

التصدير إلى دول الجوار

التاريخ : 15/شعبان/1441هـ

الموافق: 08/ابريل/2020م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور ادارة السياسات رقم (2020/13)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع : التصدير إلى دول الجوار

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وبالإشارة الي توجيه مجلس الوزراء بالرقم أع/م و/1/أ/5/4/6 القاضي بتجميد تنفيذ البند (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (455) لسنة 2018م ، فقد تقرر الآتي :

1. إلغاء الفقرة ثانياً-4-ب من منشور إدارة السياسات رقم 2020/4 الخاص بإجراءات وضوابط الصادر .

2. إلغاء التعميم الخاص بالتصدير إلى دول الجوار الصادر بتاريخ 20 يناير 2020.

3. السماح بالتصدير لدول الجوار بكافة طرق الدفع المسموح بها.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

بدر الدين حسين جبر الله

أميمة صديق عبد الرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء